فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

بِرواية أبي ذرّ الهرويّ
عن مشايخه الثّلاثة السّرخسيّ والمسْتَمْلي والكُشْمِيْهَني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثالث عشر

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

[٧٢٦٨] ٧٠٠٢- حدثنا عبدُالله بن الزبير الحميديُّ قال نا سفيانُ عن مسعرٍ وغيره عن قيسِ بن مسلمٍ عن طارق ابن شهاب قال: قال رجلٌ من اليهود لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين، لو أنَّ علينا نزلتْ هذه الآية: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فقال عمرُ: إني لأعلمُ أيَّ يومٍ نزلتْ هذه الآية، نزلتْ يومَ عرفةَ في يوم جمعة. سمعَ سفيانُ مسعرًا، ومسعرٌ قيسًا، وقيسٌ طارقًا.

[٧٢٦٩] ٧٠٠٣- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنه سمعَ عمرَ الغدَ حينَ بايعَ المسلمونَ أبابكرٍ واستوى على منبرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، تشهَّدَ قبلَ أبي بكرٍ فقال: أما بعدُ، فاختارَ اللهُ لرسوله الذي عندَهُ على الذي عندَكم، وهذا الكتابُ الذي هَدَى اللهُ به رسولكم فخذوا به تهتدُوا، لما هدَى اللهُ به رسوله صلى اللهُ عليه.

[٧٢٧٠] ٧٠٠٤- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيبٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: ضمني النبيُّ صلى اللهُ عليه وقال: «اللهمَّ علمهُ الكتابَ».

[٧٢٧١] ٧٠٠٥- نا عبدُالله بن صباح نا معتمرٌ قال سمعتُ عوفًا أنَّ أباالمنهالِ حدَّثَهُ أنه سمعَ أبابرزةَ قال: إنَّ اللهَ يُغنيكم بالإسلامِ وبمحمدٍ صلى اللهُ عليه.

قال أبوعبدالله: كان وقعَ هاهنا يغنيكم وإنما هو نعشكم. ينظر في أصل كتاب الاعتصامِ.

[٧٢٧٢] ٧٠٠٦- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عبدالله بن دينارٍ أنَّ عبدَالله بن عمرَ كتبَ إلى عبدالملك بن مروانَ يبايعُهُ: وأقرُّ لكَ بالسمعِ والطاعةِ على سنَّةِ اللهِ وسنَّةِ رسوله فيما استطعتَ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) ، « الاعتصام » افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ الآية ، قال الكرمانى هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ لأن المراد بالحبل : الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة ، والجامع كونهما سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب ، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقى وغيره . والمراد « بالكتاب » القرآن المتعبد بتلاوته و « بالسنة » ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هّم بفعله . والسنة فى أصل اللغة الطريقة وفى اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم ، وفى اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب ، قال ابن بطال : لا عصمة لأحد إلا فى كتاب الله أو فى سنة رسوله أو فى إجماع

العلماء على معنى فى أحدهما ، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى بيانه بعد باب ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : **قوله (سفيان عن مسعر وغيره)** أما « سفيان » فهو ابن عيينة و « مسعر » هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال ، و « الغير » الذى أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثورى ، فإن أحمد أخرجه من روايته عن « قيس بن مسلم » وهو الجدلى بفتح الجيم والمهملة كوفى يكنى أبا عمرو ، كان عابداً ثقة ثبتا وقد نسب إلى الأرجاء ، وفى الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامى غير مشهور ، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه فى « كتاب خلق الأفعال » للبخارى و « طارق بن شهاب » هو الأحمسى معدود فى الصحابة لأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع .

قوله (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه فى « كتاب الإيمان » وفى تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث ، وحاصل جواب عمر « أنا إتخذنا ذلك اليوم عيداً » على وفق ما ذكرت .

قوله (سمع سفيان مسعرا ومسعر قيسا وقيس طارقا) هو كلام البخارى يشير إلى أن العنعنة المذكورة فى هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه ، وقوله سبحانه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهى قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شىء وفيه نظر ، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا مايتفرع عنها ، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكرى القياس ، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس فى الحوادث متلقى من أمر الكتاب ، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج فى عموم ما وصف بالكمال ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال فى قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ قال أنزل سبحانه وتعالى كثيرا من الأمور مجملا ، ففسر نبيه ما احتيج إليه فى وقته وما لم يقع فى وقته وكل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ .

الحديث الثانى : **قوله (أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضى الله عنه)** حين يتعلق بسمع ، والذى يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه فى باب الاستخلاف فى أواخر « كتاب الأحكام » وسياقه هناك أتم ، وزاد فى هذه الرواية « فاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم » أى الذى عنده من الثواب والكرامة على الذى عندكم من النصب .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس تقدم شرحه فى « كتاب العلم » وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتى معنى التأويل فى باب قوله تعالى ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ من « كتاب التوحيد » إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : حديث أبى برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور فى أوائل « كتاب الفتن » فى باب « إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وقوله هنا « إن الله يغنيكم بالإسلام » كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه « أبو عبد الله » وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة .

قوله (**ينظر فى أصل كتاب الاعتصام**) فيه إشارة إلى أنه صنف « كتاب الاعتصام » مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه فى هذا الكتاب كما صنع فى « كتاب الأدب المفرد » فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان فى هذه الحالة غائباً عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع له نحو هذا فى تفسير ﴿ أنقض ظهرك ﴾ ونبهت عليه فى تفسير سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ ونقل ابن التين عن الداودى أن ذكر حديث أبى برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه ، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبى برزة للاعتصام بالكتاب من قوله « إن الله نعشكم بالكتاب » ظاهرة جدًّا والله أعلم .

الحديث الخامس حديث ابن عمر فى مكاتبته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بأتم من هذا السياق مع شرحه فى باب كيف يبايع الإمام من أواخر « كتاب الأحكام » ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا « وأقر لك » وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله فى جميع الأمور

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه : «بُعِثْتُ بِجَوامعِ الكَلِمِ»

[٧٢٧٣] ٧٠٠٧- **نا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه قال : «بعثتُ بجوامعِ الكلِمِ، ونُصرتُ بالرعب. وبينا أنا نائمٌ رأيتُني أُتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ فوُضعتْ في يدي». قال أبوهريرةَ : فقدْ ذهبَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ وأنتمْ تلغثونها -أو ترغثونها- أو كلمة تشبهها.

[٧٢٧٤] ٧٠٠٨- **نا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا الليثُ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال : «ما من الأنبياءِ نبيٌّ إلا أُعطيَ من الآياتِ ما مثله أُومِنَ -أو آمنَ- عليهِ البشرُ، وإنما كانَ الذي أُوتيتُهُ وحيًا أوحاهُ اللّهُ إليَّ، فأرجو أني أكثرهم تابعًا يومَ القيامة».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم**) وذكر فيه حديثين لأبى هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد « ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم رأيتنى أتيت بمفاتيح خزائن الأرض » وتقدم تفسير جوامع الكلم فى باب المفاتيح فى اليد من « كتاب التعبير » وفيه تفسيرها عن الزهرى وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعانى ، وجزم غير الزهرى بأن المراد « بجوامع الكلم » القرآن بقرينة قوله « بعثت » ، والقرآن هو الغاية فى إيجاز اللفظ واتساع المعانى ، وتقدم شرح « نصرت بالرعب » فى « كتاب التيمم » .

قوله (**فوضعت فى يدى**) أى المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها فى باب النفخ فى المنام من « كتاب التعبير » .

قوله (**قال أبو هريرة**) هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله « فذهب » أى مات ، وقوله « وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها » فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهى من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدى أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هى أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط

بالشعير ، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بُعْد ، وقال ابن بطال : وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى ، ووجدت فى حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاى عن كتاب « المنتهى » لأبى المعالى اللغوى لغث طعامه ولغث بالغين والعين أى المعجمة والمهملة إذا فرقه ، قال والغيث ما يبقى فى الكيل من الحب ، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال ، وزعم أن فى بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهملة ثم قاف . قلت : وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه ، والثالثة جاءت من رواية عقيل فى « كتاب الجهاد » بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام ، وجرابه نفض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتتمتعون به ، قال ابن التين عن الداودى هذا المحفوظ فى هذا الحديث ، قال النووى : يعنى ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز ، وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف .

الحديث الثانى : **قوله** (**عن سعيد**) هو ابن أبى سعيد المقبرى واسم أبى سعيد كيسان .

قوله (**ما مثله أومن أو آمن عليه البشر**) أو شك من الراوى ، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن ، والثانية بالمد وفتح الميم من الإيمان ، وحكى ابن قرقول أن فى رواية القابسى بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب ، وقوله « وإنما كان الذى أوتيته » فى رواية المستملى « أوتيت » بحذف الهاء ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ، ومعنى الحصر فى قوله « إنما كان الذى أوتيته » أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر ، فلما كان لا شىء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع ، قيل يؤخذ من إيراد البخارى هذا الحديث عقب الذى قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم ، فإن دخول القرآن فى قوله « بعثت بجوامع الكلم » لا شك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن ؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام فى القرآن قوله تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ وقوله ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وحديث « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » متفق عليهما ، وحديث أبى هريرة « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وسيأتى شرحه قريبا ، وحديث المقدام « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع ، وإنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة فى ألفاظه ، والطريق إلى معرفة ذلك أن تصل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه ، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق ماهو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى .

باب الاقْتِدَاء بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وقَولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

قال: أئمةً نقتدي بمَنْ قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا، وقال ابنُ عونٍ: ثلاثٌ أحبُّهنَّ لنفسي ولإخواني: هذه السنةُ أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآنُ أنْ يتفهموهُ ويسألوا عنه، ويَدَعُوا الناسَ إلا من خير.

[٧٢٧٥] ٧٠٠٩- نا عمرو بن عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجدِ قال: جلسَ إليَّ عمرُ في مجلسكَ هذا فقال: هممتُ أنْ لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمتُها بين المسلمينَ. قلتُ: ما أنت بفاعلٍ. قال: لِمَ؟ قلتُ: لم يفعلْهُ صاحباكَ. قال: هما المرآنِ يُقتدَى بهما.

[٧٢٧٦] ٧٠١٠- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سألتُ الأعمشَ فقال عن زيد بن وهبٍ قال سمعتُ حذيفةَ يقولُ: حدثنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أنَّ «الأمانةَ نزلتْ من السماءِ في جذرِ قلوبِ الرجالِ، ونزلَ القرآنُ فقرؤوا القرآنَ وعَلِموا من السنة».

[٧٢٧٧] ٧٠١١- نا آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا شعبةُ قال أنا عمرُو بن مرَّةَ قال سمعتُ مرة الهمدانيَّ يقولُ: قال عبدُالله: إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهدي هدْيُ محمدٍ، وشرُّ الأمورِ محدثاتُها، وإنَّ ما تُوعدونَ لآتٍ وما أنتم بمعجزينَ.

[٧٢٧٨] ٧٠١٢- نا مسددٌ قال نا سفيانُ قال نا الزهري عن عُبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ:
[٧٢٧٩] كنَّا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ».

[٧٢٨٠] ٧٠١٣- حدثنا محمدُ بن سنانٍ حدثنا فُليحٌ حدثنا هلالُ بن عليٍّ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «كلُّ أمتي يدخلونَ الجنةَ إلا من أبى». قالوا: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخلَ الجنةَ، ومن عصاني فقد أبى».

[٧٢٨١] ٧٠١٤- حدثنا محمدُ بن عبادةَ قال نا يزيدُ قال نا سليمُ بن حيانَ -وأثنى عليه- قال نا سعيدُ بن ميناءَ قال نا -أو سمعتُ- جابرَ بن عبدالله يقولُ: جاءَتْ ملائكةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو نائمٌ فقال بعضهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: إنَّ لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: مثلُهُ كمثلِ رجلٍ بنى دارًا وجعلَ فيها مأدُبةً وبعث داعيًا، فمن أجابَ الداعي دخلَ الدارَ وأكل من المأدبة، ومنْ لم يجبِ الداعيَ لم يدخلِ الدارَ ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أوِّلوها له يفقهها، قال بعضهم: إنَّهُ نائمٌ، وقال بعضهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: فالدارُ الجنةُ والداعي محمدٌ صلى اللهُ عليه فمن أطاعَ محمدًا فقد أطاعَ اللهَ، ومن عصى محمدًا فقد عصى اللهَ، ومحمدٌ فرق بينَ الناسِ.

تابعَهُ قتيبةُ عن ليث عن خالدٍ عن سعيد بن أبي هلالٍ عن جابرٍ خرجَ علينا النبيُّ صلى اللهُ عليه.

[٧٢٨٢] ٧٠١٥- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن همامٍ عن حُذيفةَ قال: يا معشرَ القرَّاء، استقيموا فقد سبقتُمْ سبقًا بعيدًا، وإنْ أخذتُم يمينًا وشمالاً لقد ضللْتُم ضلالاً بعيدًا.

[٧٢٨٣] ٧٠١٦- نا محمد بن العلاء قال نا أبوأسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنما مثلي ومثلُ ما بعثني اللهُ به كمثلِ رجلٍ أتى قومًا فقال: يا قومِ إني رأيتُ الجيشَ بعينيَّ، وإني أنا النذيرُ العريانُ، فالنجاءَ، فأطاعَهُ طائفةٌ من قومه فأدْلَجُوا وانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم فصبَّحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم. وذلكَ مثلُ من أطاعني واتَّبعَ ما جئتُ به، ومثلُ من عصاني وكذَّبَ بما جئتُ به من الحقِّ».

[٧٢٨٤] ٧٠١٧- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن الزهريِّ قال أخبرني عبيدُاللهِ بن عبداللهِ بن عتبة عن أبي
[٧٢٨٥] هريرةَ قال: لما توفيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه واستُخلفَ أبوبكرٍ بعدَهُ وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ لأبي بكرٍ: كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ عصمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحقِّه وحسابُهُ على اللهِ». فقال: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لو منعوني كذا وكذا كانوا يؤدونها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه لقاتلتُهم على منعها. فقال عمرُ: فواللهِ ما هو إلا أنْ رأيتُ اللهَ تبارك وتعالى قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ. قال ابنُ بكيرٍ وعبدُاللهِ عن الليثِ عن عقيلٍ: عناقًا، وهو أصحُّ.

[٧٢٨٦] ٧٠١٨- نا إسماعيلُ قال نا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال نا عبيدُاللهِ بن عبداللهِ ابنِ عتبةَ أنَّ عبداللهِ بن عباسٍ قال: قدمَ عُيينةُ بن حصنِ بن حذيفةَ بن بدرٍ فنزلَ على ابنِ أخيه الحرِّ بن قيسِ بن حصنٍ -وكان من النفرِ الذين يدنيهم عمرُ، وكان القراءُ أصحابَ مجلسِ عمرَ ومشاورته كهولاً كانوا أو شبابًا- فقال عُيينةُ لابنِ أخيه: يا ابنَ أخي، هلْ لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ فتستأذنَ لي عليه؟ قال: سأستأذنُ لكَ عليه. قال ابنُ عباسٍ: فاستأذنَ لعُيينةَ، فلما دخلَ قال: يا ابنَ الخطاب، واللهِ ما تُعطينا الجزْلَ، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضبَ عمرُ حتى همَّ أن يقعَ به، فقال الحر: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ اللهَ قال لنبيِّه صلى اللهُ عليه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وإنَّ هذا من الجاهلين. فواللهِ ما جاوزَها عمرُ حينَ تلاها عليه، وكان وقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ.

[٧٢٨٧] ٧٠١٩- نا عبدُاللهِ بن مسلمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بن عروةَ عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها قالتْ: أتيتُ عائشةَ حين خسفت الشمسُ والناسُ قيامٌ وهي قائمةٌ تصلي، فقلتُ: ما للناسِ؟ فأشارتْ بيدها نحو السماءِ فقالتْ: سبحانَ اللهِ. فقلتُ: آيةٌ؟ فقالتْ برأسها: أيْ نعم. فلما انصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيءٍ لم أرَهُ إلا وقد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجنةَ والنارَ، وأُوحيَ إليَّ أنكم تفتنونَ في القبورِ قريبًا من فتنة الدجالِ، فأما المؤمنُ -أو المسلمُ، لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ- فيقولُ: محمدٌ جاءَنا بالبيناتِ فأجبناهُ وآمنّا، فيقال: نم صالحًا، علمنا أنَّكَ موقنٌ، وأما المنافق -أو المرتاب، قال: لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ- فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُهُ».

[٧٢٨٨] ٧٠٢٠- نا إسماعيلُ قال نى مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «دعوني مَا تركتُكُم، إنما أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم سؤالُهُم واختلافُهُم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاجتنبُوهُ، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منهُ مَا استطعْتُم».

قوله (**باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله صلى الله عليه وسلم فتشتمل على أمر ونهى وإخبار ، وسيأتى حكم الأمر والنهى فى باب مفرد ، وأما أفعاله فتأتى أيضاً فى باب مفرد قريباً .

قوله (**وقول الله تعالى : واجعلنا للمتقين إماماً . قال أئمة نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا**) كذا للجميع بإبهام القائل ، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابى والطبرى وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً ، قال يقول : اجعلنا أئمة فى التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا ، وللطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى « اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا » لفظ الطبرى ، وفى رواية ابن أبى حاتم « اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة » لأنه قال تعالى لأهل السعادة ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ وقال لأهل الشقاوة ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ﴾ ورجح الطبرى أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة ، ثم تكلم الطبرى على إفراد « إماماً » مع أن المراد جماعة بما حاصله أن الإمام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه ، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة فى قوله ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ أى قادة فى الخير ودعاة هدى يؤتم بنا فى الخير ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى ليس المراد أن نؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم فى الحلال والحرام يقتدون بنا فيه ، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلنى رضاً فإذا قلت صدقونى وقبلوا منى .

(**تنبيه**) اقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولا للحسن البصرى ولم أر له عنه سنداً ، والثانى للضحاك وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبى حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبى حاتم أيضاً عن أبى صالح وعبد الله بن شوذب .

قوله (**وقال ابن عون**) هو عبد الله البصرى من صغار التابعين (**ثلاث أحبهن لنفسى الخ**) وصله محمد ابن نصر المروزى فى « كتاب السنة » والجوزقى من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم ابن أخضر سمعت ابن عون يقول : غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث « ثلاث أحبهن لنفسى » الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » من طريق القعنبى سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون .

قوله (**ولإخوانى**) فى رواية حماد « ولأصحابى » (**قوله هذه السنة**) أشار إلى طريقة النبى صلى الله عليه وسلم إشارة نوعية لا شخصية ، وقوله « أن يتعلموها ويسألوا عنها » فى رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعه ويعمل بما فيه .

قوله (**والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه**) فى رواية يحيى « فيتدبروه » بدل فيتفهموه وهو المراد .

قوله (**ويدعوا الناس إلا من خير**) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك ، ووقع فى رواية الكشميهنى بسكون الدال من الدعاء ، وكذا هو فى نسخة الصغانى ، ويؤيد الأول أن فى رواية يحيى بن يحيى « ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير » لأن فى ترك الشر خيراً كثيراً قال الكرمانى قال : فى القرآن يتفهموه وفى السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن فى أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه ، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه انتهى ، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن

السنة يومئذ جمعت ، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها ، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً :

الحديث الأول : **قوله** (**عمرو بن عباس**) بموحدة ثم مهملة هو الباهلى بصرى يكنى أبا عثمان من طبقة على ابن المدينى ، و « عبد الرحمن » هو ابن مهدى و « سفيان » هو الثورى و « واصل » هو ابن حبان وتقدم تصريح الثورى عنه بالتحديث فى « كتاب الحج » و « أبو وائل » هو شقيق بن سلمة .

قوله (**جلست إلى شيبة**) هو ابن عثمان بن طلحة العبدرى حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه فى باب كسوة الكعبة من « كتاب الحج » وليس له فى الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخارى وحده ،

قوله (**أن لا أدع فيها**) الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد فى قول أبى وائل « جلست إلى شيبة فى هذا المسجد » نفس الكعبة فكأنه أشار إليها فقد تقدم فى رواية الحج فى هذا الحديث « على كرسى فى الكعبة » أى عند بابها كما جرت به عادة الحجبة ؛ قال ابن بطال : أراد عمر قسمة المال فى مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب . قلت : وتمامه أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به فى ذلك لعموم قوله تعالى ﴿ واتبعوه ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور ، ولو ظهر له لفعله لاسيما مع احتياجه للمال لقلته فى مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال فى أيامه أولى بعدم التعرض .

الحديث الثانى : حديث حذيفة فى الأمانة تقدم شرحه فى « كتاب الفتن » .

الحديث الثالث : **قوله** (**حدثنا عمرو بن مرة**) هو الجملى بفتح الجيم وتخفيف الميم و « مرة » شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمدانى بسكون الميم ، وليس هو والد عمرو الراوى عنه .

قوله (**وأحسن الهدى هدى محمد**) بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر ، وللكشميهنى بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثانى ضد الضلال .

قوله (**وشر الأمور محدثاتها** الخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة فى « كتاب الأدب » وذكرت ما يدل على أن البخارى اختصره هناك ومما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف ، لكن القدر الذى له حكم الرفع منه قوله « وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم » فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو أحد أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك ، وهو كالمتفق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة فى شمائله صلى الله عليه وسلم فإن أكثرها يتعلق بصفة خَلقه وذاته كوجهه وشعره ، وكذا بصفة خُلقه كحلمه وصفحه ، وهذا مندرج فى ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر ، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً أيضاً بزيادة فيه ، وليس هو على شرطه أيضا ، وقد بينت ذلك فى « كتاب الأدب » فى باب الهدى الصالح ، و « المحدثات » بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث ، وليس له أصل فى الشرع ويسمى فى عرف الشرع « بدعة » وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شىء أحدث على غير مثال يسمى بدعة

سواء كان محموداً أو مذموماً ، وكذا القول فى المحدثة وفى الأمر المحدث الذى ورد فى حديث عائشة « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً فى « كتاب الأحكام » وقد وقع فى حديث جابر المشار إليه « وكل بدعة ضلالة » وفى حديث العرباض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وهو حديث أوله « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة » فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهذا الحديث فى المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعى « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم » أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعى ، وجاء عن الشافعى أيضا ما أخرجه البيهقى فى مناقبه قال « المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة » انتهى . وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ، وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول ، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأى المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثانى فأنكره جماعة من التابعين كالشعبى ، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد للذى بعده ، ومما حدث أيضا تدوين القول فى أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثانى حتى عطل ، واشتد إنكار السلف لذلك كأبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى وكلامهم فى ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر شىء من الأهواء ــ يعنى بدع الخوارج والروافض والقدرية ــ وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة فى غالب الأمور التى أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذى رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامى جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلىّ عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدى على المنبر يوم الجمعة ، وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعكم عندى ولست بمجيبكم إلى شىء منهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » . انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابى فى أمر له أصل فى السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها . وقد مضى فى « كتاب العلم » أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لئلا يملوا ومضى فى « كتاب الرقاق » أن ابن عباس قال : حدّث الناس كل جمعة فإن أبيت فمرتين ، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير ، والمراد بالقصص التذكير والموعظة ، وقد كان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة ، وأما قوله فى حديث العرباض « فإن كل بدعة ضلالة » بعد قوله « وإياكم ومحدثات الأمور » فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله « كل بدعة ضلالة » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكأن يقال « حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة » فلا تكون

من الشرع لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وأنتجتا المطلوب ، والمراد بقوله « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام . وقوله فى آخر حديث ابن مسعود ﴿ إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ﴾ أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال . وقال ابن عبد السلام : فى أواخر « القواعد » البدعة خمسة أقسام « فالواجبة » كالاشتغال بالنحو الذى يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم « والمحرمة » ما رتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة « والمندوبة » كل إحسان لم يعهد عينه فى العهد النبوى كالاجتماع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام فى التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله « والمباحة » كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتوسع فى المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن . وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى والله أعلم .

الحديث الرابع والخامس : حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى فى قصة العسيف قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لأقضين بينكما بكتاب الله » وهذا يوهم أن الخطاب لهما وليس كذلك ، وإنما هو لوالد العسيف والذى استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذى استأجره ، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة ، واقتصر البخارى هنا عليه لدخوله فى غرضه من أن السنة يطلق عليها « كتاب الله » لأنها بوحيه وتقديره ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث فى « كتاب المحاربين » المتعلق ببيان الحدود .

الحديث السادس .**قوله** (**فليح**) بالفاء والمهملة مصغر هو ابن سليمان المدنى ، وشيخه « هلال بن على » هو الذى يقال له ابن أبى ميمونة .

قوله (**كل أمتى يدخل الجنة إلا من أبى**) بفتح الموحدة أى امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا « ومن يأبى » فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى أول الأحكام حديث أبى هريرة أيضاً مرفوعاً « من أطاعنى فقد أطاع الله » وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه « لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير » وسنده على شرط الشيخين ، وله شاهد عن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده جيد ، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلًا وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى .

الحديث السابع . **قوله** (**محمد بن عبادة**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، واسم جده البخترى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق ، ثقة واسطى يكنى أبا جعفر ماله فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى « كتاب الأدب » وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخارى ، و « يزيد » شيخه هو ابن هارون .

قوله (**حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه**) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل « وأثنى عليه » هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد .

قوله (**قال حدثنا أو سمعت**) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان ، شك فى أى

الصيغتين قالها شيخه سعيد ، ويجوز فى جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى

قوله (جاءت ملائكة) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم ، ولكن فى رواية سعيد بن أبى هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذى أن الذى حضر فى هذه القصة جبريل وميكائيل ، ولفظه « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : إنى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى » فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر فى هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً ، ووقع فى حديث ابن مسعود عند الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد ، وكان إذا نام نفخ ؛ قال فبينا أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض ، الله أعلم بما بهم من الجمال ، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطائفة منهم عند رجليه .

قوله (إن لصاحبكم هذا مثلًا قال فاضربوا له مثلًا) كذا للأكثر وسقط لفظ « قال » من رواية أبى ذر .

قوله (فقال بعضهم إنه نائم إلى قوله يقظان) قال الرامهرمزى هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال رجل يقظ إذا كان ذكى القلب ؛ وفى حديث ابن مسعود فقالوا بينهم : ما رأينا عبداً قط أوتى مثل ما أوتى هذا النبى ، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان ، اضربوا له مثلًا ، وفى رواية سعيد بن أبى هلال ، . فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلًا ، فقال « اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك » ونحوه فى حديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى زاد أحمد فى حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلًا ونؤول أو نضرب وأولوا ، وفيه ليعقل قلبك .

قوله (مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة) فى حديث ابن مسعود « مثل سيد بنى قصراً » وفى رواية أحمد « بنياناً حصيناً ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه ، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه ــ أو قال ــ عذبه » وفى رواية أحمد « عذب عذاباً شديداً » والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح ، وقال ابن التين : عن أبى عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان ، وقال الرامهرمزى نحوه فى حديث « القرآن مأدبة الله » قال : وقال لى أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة ، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذى أدب به عباده . قلت : فعلى هذا يتعين الضم .

قوله (وبعث داعياً) فى رواية سعيد « ثم بعث رسولًا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه » .

قوله (فقال بعضهم أولوها له يفقهها) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع فى المنام اعتمد عليه « قال ابن بطال : قوله « أولوها له » يدل على أن الرؤيا على ما عبرت فى النوم » انتهى . وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائى النبى صلى الله عليه وسلم والمرئى الملائكة ، فلا يطرد ذلك فى حق غيرهم .

قوله (فقال بعضهم إنه نائم) هكذا وقع ثالث مرة .

قوله (فقالوا الدار الجنة) أى الممثل بها زاد فى رواية سعيد بن أبى هلال « فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله » وفى حديث ابن مسعود عند أحمد « أما السيد فهو رب العالمين ، وأما البنيان فهو الإسلام والطعام الجنة ومحمد الداعى » فمن اتبعه كان فى الجنة .

قوله (فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله) أى لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل فى دعوته أكل من المأدبة ، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك فى رواية سعيد ولفظه « وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها » .

قوله (ومحمد فرق بين الناس) كذا لأبى ذر بتشديد الراء فعلًا ماضياً ، ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه ، قال الكرمانى : ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد ، بل تشبيه المركب بالمركب ، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى ، وقد وقع فى غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة ، زاد فى حديث ابن مسعود « فلما استيقظ قال : سمعت ما قال هؤلاء ، هل تدرى من هم ؟ .قلت : الله ورسوله أعلم ، قال هم الملائكة ، والمثل الذى ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده » الحديث .

(**تنبيه**) تقدم فى « كتاب المناقب » من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الإسناد « قال النبى صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة » الحديث ، وهو حديث آخر وتمثيل آخر ، فالحديث الذى فى المناقب يتعلق بالنبوة وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع ، وقد وهم من خلطهما كأبى نعيم فى « المستخرج » فإنه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجده مروياً عنده أورد حديث اللبنة ظنا منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بينته ، وسلم الإسماعيلى من ذلك فإنه لما لم يجده فى مروياته أورده من روايته عن الفربرى بالإجازة عن البخارى بسنده ، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ فى « كتاب الأمثال » من طريق أحمد ابن سنان الواسطى عنه ، وساق بهذا السند حديث « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً » الحديث ، لكنه عن أبى هريرة لا عن جابر وقد ذكر الرامهرمزى ، حديث الباب فى « كتاب الأمثال » معلقاً فقال : وروى يزيد ابن هارون فساق السند ولم يوصل سنده بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم .

قوله (تابعه قتيبة عن ليث) يعنى ابن سعد **(عن خالد)** يعنى ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصرى أحد الثقات .

قوله (عن سعيد بن أبى هلال عن جابر قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أن بقية الحديث مثله ، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف ، وقد وصله الترمذى عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضاً الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم من طريق أبى العباس السراج ، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج فى روايته الليث وشيخه كما ذكرته ، قال الترمذى بعد تخريجه : هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبى هلال لم يدرك جابر بن عبد الله . قلت : وفائدة إيراد البخارى له رفع التوهم عمن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة ، لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بهذه الطريق لتصريحها ؛ ثم قال الترمذى وجاء من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد أصح من هذا . قال وفى الباب عن ابن مسعود ، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه ، وقد بينت ما فيه أيضا بحمد الله تعالى . ووصف الترمذى له بأنه مرسل : يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر ، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى فإنه بنحو سياقه وسنده جيد ، وسعيد بن أبى هلال غير سعيد بن ميناء الذى فى السند الأول ، وكل منهما مدنى لكن ابن ميناء تابعى بخلاف ابن أبى هلال ، والجمع بينهما إما بتعدد المرئى وهو واضح أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة مالم يحفظ غيره ، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل

فى حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع فى الجانبين الدال على الكثرة فى آخر ، وظاهر رواية سعيد بن أبى هلال أن الرؤيا كانت فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم لقوله « خرج علينا فقال إنى رأيت فى المنام » وفى حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم ، ثم أغفى عند الصبح فجاؤا إليه حينئذ ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود ، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها ، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان ، يشير إلى أنهم تشكلوا بصورة الرجال ، وقد أخرج أحمد والبزار والطبرانى من طريق على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبى هلال لكن لم يسم الملكين ، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال : إن مثل هذا ومثل أمته ، كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به ، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرأيتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء ، أتتبعونى ؟ قالوا : نعم ؛ فانطلق بهم فأوردهم ، فأكلوا وشربوا وسمنوا ، فقال لهم إن بين أيديكم رياضاً هى أعشب من هذه ، وحياضاً أروى من هذه فاتبعونى ، فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه ، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه » وهذا إن كان محفوظاً قوى الحمل على التعدد إما للمنام وإما لضرب المثل ، ولكن علىّ بن زيد ضعيف من قبل حفظه . قال ابن العربى فى حديث ابن مسعود : إن المقصود « المأدبة » وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب فى الجنة إلا الوصال ، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله فى الجنة انتهى ، وليس ما ادعاه من الرد بواضح ، قال وفيه من أجاب الدعوة أكرم ومن لم يجبها أهين ، وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فإن أجابنا فلنا الفضل عليه . فإنه مقبول فى النظر ، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث .

الحديث الثامن : **قوله** (**سفيان**) هو الثورى « وإبراهيم » هو النخعى « وهمام » هو ابن الحارث ، ورجال السند كلهم كوفيون

قوله (**يا معشر القراء**) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد ، وسيأتى إيضاحه فى الحديث الحادى عشر .

قوله (**استقيموا**) أى اسلكوا طريق الاستقامة وهى كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلًا وتركاً ، وقوله فيه « سبقتم » هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه ، والأول المعتمد زاد محمد بن يحيى الذهلى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه « فإن استقمتم فقد سبقتم » أخرجه أبو نعيم فى المستخرج وقوله « سبقا بعيداً » أى ظاهراً ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين ، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام ، وإلا فهو أبعد منه حساً وحكماً .

قوله (**فإن أخذتم يميناً وشمالًا**) أى خالفتم الأمر المذكور ، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى ﴿ وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ والذى له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم .

الحديث التاسع : حديث أبى موسى فى « النذير العريان » وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب الانتهاء عن

المعاصى من « كتاب الرقاق » و « بريد » بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبى بردة و « أبو بردة » شيخه هو جده وهو ابن أبى موسى الأشعرى .

الحديث العاشر : حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً .

قوله (فى آخره قال ابن بكير) يعنى يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى **(وعبد الله)** يعنى كاتب الليث وهو أبو صالح الخ ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ « لو منعونى كذا » ووقع هنا فى رواية الكشميهنى« كذا وكذا » وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ « عناقاً » وقوله « وهو أصح » أى من رواية من روى « عقالا » كما تقدمت الإشارة إليه فى « كتاب الزكاة » أو أبهمه كالذى وقع هنا .

الحديث الحادى عشر . **قوله (حدثنا إسماعيل)** هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى واسم « أبى أويس » عبد الله المدنى الأصبحى ، و « ابن وهب » هو عبد الله المصرى و « يونس » هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (قدم عيينة) بتحتانية ونون مصغراً **(ابن حصن)** بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون **(ابن حذيفة بن بدر)** يعنى الفزارى معدود فى الصحابة ، وكان فى الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء ، وله ذكر فى « المغازى » ثم أسلم فى الفتح وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حنيناً فأعطاه مع المؤلفة وإياه عنى العباس بن مرداس السلمى بقوله :

أتجعل نهبى ونهب العبـ ـيد بين عيينة والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتى قريباً فى « باب ما يكره من التعمق » وله قصة مع أبى بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعه إياها فمنعه عمر ، وقد ذكره البخارى فى « التاريخ الصغير » وسماه النبى صلى الله عليه وسلم « الأحمق المطاع » وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدى لما ادعى النبوة ، فلما غلبهم المسلمون فى قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة ، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب ، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح ، وفيه من جفاء الأعراب شىء .

قوله (على ابن أخيه الحر) بلفظ ضد العبد ، و « قيس » والد الحر لم أر له ذكراً فى الصحابة ، وكأنه مات فى الجاهلية ، والحر ذكره فى االصحابة أبو على بن السكن وابن شاهين ، وفى العتبية عن مالك قدم عيينة ابن حصن المدينة ، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلى فلما أصبح غدا إلى المسجد فقال عيينة كان ابن أخى عندى أربعين سنة لا يطيعنى ، فما أسرع ما أطاع قريشاً ، وفى هذا إشعار بأن أباه مات فى الجاهلية .

قوله (وكان من النفر الذين يدنيهم عمر) بين بعد ذلك السبب بقوله **(وكان القراء)** أى العلماء العباد **(أصحاب مجلس عمر)** فدل على أن الحر كان متصفاً بذلك ، وتقدم فى آخر سورة الأعراف ضبط قوله « أو شباناً » وأنه بالوجهين ، وقوله « ومشاورته » بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز كسرها .

قوله (هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر .

قوله (فتستأذن لى عليه) أى فى خلوة ، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته ، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه ، أى حتى تجتمع به وحدك .

قوله (**قال ابن عباس فاستأذن لعيينة**) أى الحر ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**فلما دخل قال يا ابن الخطاب**) فى رواية شعيب عن الزهرى الماضية فى آخر تفسير الأعراف ، فقال : هى بكسر ثم سكون وفى بعضها « هيه » بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة ، قال النووى بعد أن ضبطها هكذا هى كلمة تقال فى الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى ، وسبق إلى ذلك قاسم بن ثابت فى « الدلائل » كما نقله صاحب المشارق فقال فى قول ابن الزبير أيها قوله « إيه » بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لا يعرف ، وتقول « إيها عنا » بالنصب أى كف ، قال وقال يعقوب يعنى ابن السكيت تقول لمن استزدته ، من عمل أو حديث « إيه » فإن وصلت نونت فقلت « إيه حدثنا » وحكاه كذا فى النهاية وزاد فإذا قلت « إيها » بالنصب فهو أمر بالسكوت ، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال : إيه عنا أى كف ، وقال الكرمانى : هيه هنا بكسر الهاء الأولى ، وفى بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من أسماء الأفعال ، تقال لمن تستزيده ، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ، ثم قال وفى بعض النسخ هى بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد ، أو هو ضمير لمحذوف أى هى داهية أو القصة هذه انتهى ، واقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه على قوله « هى يا ابن الخطاب » بمعنى التهديد له ووقع فى تنقيح الزركشى فقال « هئ يا ابن الخطاب » بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة ، تقول للرجل إذا استزدته « هيه وإيه » انتهى ، وقوله وآخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شىء ، والذى يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد ، وقد تقدم شىء من الكلام على هذه الكلمة فى مناقب عمر وقوله « يا ابن الخطاب » هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله « والله ما تعطينا الجزل » بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها لام أى الكثير ، وأصل الجزل ما عظم من الحطب .

قوله (**ولا تحكم**) فى رواية غير الكشميهنى « وما » بالميم بدل اللام .

قوله (**حتى هم بأن يقع به**) أى يضربه ، وفى رواية شعيب عن الزهرى فى التفسير « حتى هم به » وفى رواية فيه « حتى هم أن يوقع به » .

قوله (**فقال الحر يا أمير المؤمنين**) فى رواية شعيب المذكورة « فقال له الحر » وفى رواية الإسماعيلى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى « فقال الحر بن قيس . قلت : يا أمير المؤمنين » وهذا يقتضى أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر ، وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر ، وعلى هذا فينبغى أن يترجم للحر فى رجال البخارى ولم أر من فعله .

قوله (**إن الله قال لنبيه**) فذكر الآية ثم قال : وإن هذا من الجاهلين ، أى فأعرض عنه .

قوله (**فو الله ما جاوزها**) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الإسماعيلى المشار إليها ، ومعنى « ما جاوزها » ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال « وكان وقافاً عند كتاب الله » أى يعمل بما فيه ولا يتجاوزه ، وفى هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة ، قال الطبرى بعد أن أورد أقوال السلف فى ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال ، والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ ، فكأنها نزلت لتعريف النبى صلى الله عليه وسلم عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين ، وأمرهم بأخذ

العفو من أخلاقهم فيكون تعليما من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب ، فأما الواجب فلابد من عمله فعلًا أو تركاً انتهى ملخصاً . وقال الراغب « خذ العفو » معناه خذ ما سهل تناوله ، وقيل تعاط العفو مع الناس ، والمعنى خذ ما عفى لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا ، وهو كحديث « يسروا ولا تعسروا » ومنه قول الشاعر :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سوأتى حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية « سأل النبى صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة ؟ قالوا : وماذاك ، فذكره قال الطيبى : ما ملخصه أمر الله نبيه فى هذه الآية بمكارم الأخلاق فأمر أمته بنحو ما أمره الله به ، ومحصلهما الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد فى الإحسان إليهم والمداراة معهم والإغضاء عنهم وبالله التوفيق . وقد تقدم الكلام على معنى العرف المأمور به فى الآية مستوفى فى التفسير .

الحديث الثانى عشر : **قوله** (**حين خسفت الشمس**) فى رواية المستملى « كسفت » وقوله « فآجبناه » فى رواية الكشميهنى « فأجبنا وآمنا » أى فأجبنا محمداً وآمنا بما جاء به ، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبى بكر هذا مستوفى فى صلاة الكسوف .

الحديث الثالث عشر : **قوله** (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس كما جزم به الحافظ أبو إسماعيل الهروى ، وذكر فى كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك ، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال ، وقد ذكر الدارقطنى معهما إسحق بن محمد الفروى وعبد العزيز الأويسى وهما من شيوخ البخارى ، وأخرجه فى غرائب مالك التى ليست فى الموطأ من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبى قرة موسى بن طارق ، ومن طريق الوليد ابن مسلم ، ومن طريق محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ، ثلاثتهم عن مالك أيضا فكملوا سبعة ، ولم يخرج البخارى هذا الحديث إلا فى هذا الموضع من رواية مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبى الزناد ومسلم من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومن رواية همام بن منبه ، ومن رواية أبى صالح ، ومن رواية محمد بن زياد ، وأخرجه الترمذى من رواية أبى صالح كلهم عن أبى هريرة وسأذكر ما فى روايتهم من فائدة زائدة .

قوله (**دعونى**) فى رواية مسلم « ذرونى » وهى بمعنى دعونى وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد ابن زياد فقال عن أبى هريرة « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذرونى ما تركتكم » الحديث وأخرجه الدارقطنى مختصراً وزاد فيه فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ وله شاهد عن ابن عباس عند الطبرى فى التفسير ، وفيه « لو قلت نعم ، لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركونى ما تركتكم » الحديث وفيه فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا

لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم ﴾ الآية وسيأتى بسط القول فيما يتعلق بالسؤال فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (ما تركتكم) أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشىء ولا نهى عن شىء ، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضى واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو « يدر » وفعل الأمر وهو « ذر » ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ به فى الشاذ فى قوله تعالى ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ قرأ بذلك إبراهيم ابن أبى عبلة وطائفة ، وقال الشاعر :

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن فى العبارة ، وإلا لقال اتركونى ، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شىء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدى لترك الامتثال فتقع المخالفة ، قال ابن فرج معنى قوله « ذرونى ما تركتكم » لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحاً للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل ،إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، وبهذا تظهر مناسبة قوله « فإنما هلك من كان قبلكم » إلى آخره بقوله « ذرونى ما تركتكم » وقد أخرج البزار وابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق أبى رافع عن أبى هريرة مرفوعاً « لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم » وفى السند عباد ابن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبرى عن ابن عباس موقوفاً وعن أبى العالية مقطوعاً ، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل فى الأشياء عدم الوجوب .

قوله (فإنما أهلك) بفتحات وقال بعد ذلك سؤالهم بالرفع على أنه فاعل أهلك ، وفى رواية غير الكشميهنى « أهلك » بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك « بسؤالهم » أى بسبب سؤالهم ، وقوله « واختلافهم » بالرفع وبالجر على الوجهين ، ووقع فى رواية همام عند أحمد بلفظ « فإنما هلك » وفيه بسؤالهم ويتعين الجر فى « واختلافهم » وفى رواية الزهرى « فإنما هلك » وفيه « سؤالهم » ويتعين الرفع فى « واختلافهم » وأما قول النووى فى « أربعينه » واختلافهم برفع الفاء لا بكسرها فإنه باعتبار الرواية التى ذكرها وهى التى من طريق الزهرى .

قوله (فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه) فى رواية محمد بن زياد « فانتهوا عنه » هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ، ووقع فى أول رواية الزهرى المشار إليها « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » فاقتصر عليها النووى فى الأربعين ، وعزا الحديث للبخارى ومسلم ، فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهى على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة ، وأن اللفظ الذى أورده البخارى هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبى الزناد دون طريق الزهرى وإن كان سند الزهرى مما عد فى أصح الأسانيد ، فإن سند أبى الزناد أيضاً مما عد فيها فاستويا ، وزادت رواية أبى الزناد اتفاق الشيخين ، وظن القاضى تاج الدين فى شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ ، فقال : بعد قول ابن الحاجب الندب أى احتج من قال إن الأمر للندب بقوله « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فقال الشارح : رواه البخارى ومسلم ولفظهما « وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووى فى الأربعين ،

ثم إن هذا النهى عام فى جميع المناهى ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأى الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها ، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة ، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا ، فقال : لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادى فيه ، وإلا فلا مانع أن ينعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج فى الأجنبية ، فإن مثل ذلك ليس بمحال ، ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا ، واستدل به من قال لا يجوز التداوى بشىء محرم كالخمر ، ولا دفع العطش به ، ولا إساغة لقمة من غص به ؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر ، بخلاف التداوى فإنه ثبت النهى عنه نصًّا ، ففى مسلم عن وائل رفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء ، ولأبى داود عن أبى الدرداء رفعه « ولا تداووا بحرام » وله عن أم سلمة مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه فى معنى التداوى والله أعلم ، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهى على عمومه مالم يعارضه إذن فى ارتكاب منهى كأكل الميتة للمضطر ، وقال الفاكهانى لا يتصور امتثال اجتناب المنهى حتى يترك جميعه ، فلو اجتنب بعضه لم يعدّ ممتثلًا بخلاف الأمر — يعنى المطلق — فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلًا انتهى ملخصاً . وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهى يقتضى الأمر فلا يكون ممتثلًا لمقتضى النهى حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهى بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف ، هل الأمر بالشىء نهى عن ضده ، وبأن النهى عن الشىء أمر بضده .

قوله (وإذا أمرتكم بشىء) فى رواية مسلم « بأمر » ، (**فأتوا منه ما استطعتم**) أى افعلوا قدر استطاعتكم ، ووقع فى رواية الزهرى « وما أمرتكم به » وفى رواية همام المشار إليها « وإذا أمرتكم بالأمر فائتمروا ما استطعتم » وفى رواية محمد بن زياد « فافعلوا » قال النووى هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء ، وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل ، والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها ، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم ، والمجبوب عن الزنا ، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود ، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه ، واستدل به على أن من أمر بشىء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزنى على أن « ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه » ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد ، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك ، وقيد فى المأمورات بقدر الطاقة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل إن الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضا إذ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل والذى يظهر أن التقييد فى الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به ؛ بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلًا ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهى ، وعبر